



الفَصْلُ الْخَامِسُ عِشْرُونَ

في الأحاديث والآثار الواردة في يوم التروية وما يتعلق به

**باب الخطب التي يُستحب للإمام أن يأتي بها في
الحج أولها يوم السابع من ذي الحجة بمكة**

٢٦٠٠ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّروِيَةِ يَوْمَ خَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩٣) قرأت على أحمد بن أبي سريج الرازي، أن عمرو بن مَجْمَعٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده عمرو بن مجمع أبو المنذر الكوفي السكوني، ضعفه.

انظر «لسان الميزان» (٣٧٥/٤)، و«تاريخ بغداد» (١٢/١٩٤)، و«الكامل» (٥/١٣١).

تابعه أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤٦١/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/١١١)، وَاَنْظَرِ «الصَّحِيحَةَ» (٢٠٨٢)، و«المجموع» للنووي (٨/٨٧، ٨٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: خطب الإمام، وهي سنة في ثلاثة مواضع عند الحنفية والمالكية، وأربعة عند الشافعية والحنابلة، وتؤدى الخطب كل واحدة خطبة واحدة بعد صلاة الظهر، إلا خطبة يوم عرفة، فإنها خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة. ويفتح الخطبة بالتلبية إن كان محرماً، وبالتكبير إن لم يكن محرماً.

الخطبة الأولى: تسن هذه الخطبة في مكة يوم السابع من ذي الحجة قبل يوم التروية بيوم عند الحنفية والشافعية والمالكية، والغرض منها أن يعلمهم المناسك.

٢٦٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرْجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، فَسَمِعَ رَغْوَةَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ لَهُ: أَمِيرٌ، أَمْ رَسُولٌ؟ فَقَالَ: بَلْ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَرَاءَةِ أَقْرَبُهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَخَطَبَ النَّاسَ بِمَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَوْمَ النَّفَرِ كَذَلِكَ»^(١).

=قُلْتُ: (طارق) هذه الخطبة مندوبة في قول عند المالكية، لكن رجح في «مواهب الجليل» سنيتها (١١٧/٣)، وأنها خطبتان بعد الزوال، وقيل: ضحى. «عون المعبود» (٨٠/٤).

انظر: «المجموع» للنووي (٨٨، ٨٧/٨)، و«عون المعبود» (٨٠/٤)، و«شرح المنهاج» (١١٢/٢، ١١٣)، و«الهداية» (١٦١/٢)، و«المسلك المتقسط» (ص ١٢٥) مع إرشاد الساري بذيله، و«الشرح الكبير» (٤٣/٢)، ورجح أنها خطبتان.

والخطبة الثانية: في يوم عرفة. والثالثة: بمنى في اليوم الحادي، سيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

(١) ضعيف: أخرجه الدارمي (١٩٢١) والنسائي (٢٤٨، ٢٤٧/٥)، وفي «الكبرى» (٣٩٨٤) وفي «خصائص علي» (٧٨)، وابن خزيمة (٢٩٧٤)، والطحاوي في «المشكل» (٣٥٩٠) وابن حبان (٦٦٤٥)، والبيهقي (١١١/٥)، وفي «الدلائل» (٢٩٨، ٢٩٧/٥)، والجورقاني في «الأباطيل» (١٢٩)، وإسحاق في «مسنده»، والطبري كما في «فتح الباري» (١٧١/٨) ط دار الريان، وأبو الشيخ، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (١٢٥/٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٠٠) من طرق عن أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال: ثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ، بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا اسْتَوَى لِلتَّكْبِيرِ، سَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَّفَ عَنِ التَّكْبِيرِ، فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَدْ بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَإِذَا عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: بَلْ رَسُولٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَرَاءَةِ أَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفْضْنَا، فَلَمَّا رَجَعَ=

٢٦٠٢ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَطَبَهُمْ قَبْلَ التَّوْبَةِ يَوْمَ ضَحَى وَأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَخْطُبُ الْعَشْرَ كُلَّهَا^(١).

سنن الخروج إلى منى

باب: ما جاء في الخروج إلى منى والمقام فيها

٢٦٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قُلْتُ:

=أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفَرُونَ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ، فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا.

قال النسائي: ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن، إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكرو الحديث. وكان علي بن المديني خلقاً للحديث. وقال ابن خزيمة: حديث غريب غريب. وقال البيهقي: تفرد به هكذا ابن خثيم.

وقال الجورقاني: هذا حديث حسن، تفرد به عن أبي الزبير عبد الله بن عثمان بن خثيم. قال محمد بن إبراهيم: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، قال: كان يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي يحدثان، عن ابن خثيم. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي يقول: عبد الله بن عثمان بن خثيم ما به بأس، صالح الحديث.

قُلْتُ: وأبو الزبير مدلس، ولم يذكر سماعاً من جابر.

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥/١/٤) حدثنا حفص، عن ابن جريج، به.

قُلْتُ: إسناده مرسل. ابن جريج لم يدرك عبد الله بن الزبير.

وفي الباب عن ابن الزبير رضي الله عنه يعلم الناس المناسك، قال - يعني: يوم سابع، والله أعلم. أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٥، ٢٣٦) بإسناد صحيح.

وفي الباب عن عطاء: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٥٧) بإسناد حسن.